دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	علم أصول الفقه (1) : نشأته وتاريخه وتدوينه
المصدر:	المسلم المعاصر
الناشر:	جمعية المسلم المعاصر
المؤلف الرئيسي:	فياض، طه جابر
المجلد/العدد:	ع 14
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1978
الشهر:	ربيع الثاني - ابريل
الصفحات:	29 - 60
رقم MD:	152346
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المذاهب الإسلامية، الفقه الإسلامي، الشريعة الإسلامية، عصر صدر النبوة، الدعوة الإسلامية، السنة النبوية، الأحكام الفقهية، الصحابة والتابعون، الخلفاء الراشدون، علم أصول الفقه، الفقهاء المسلمون، تدوين العلوم، الإمام الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، 150-204 هـ ، تدوين الفقه الإسلامي، المذهب الشافعي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/152346

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

علم أصول الفقه (١)

نشأته وتاريخه وتدوينه

د. طه جابر فياض

المبحث الأول

التشريع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان التشريع فى عهده عليه الصلاة والسلام يقوم على الوحى : حيث ينزل الله تعالى على رسوله آياته ليبلغها للناس ، وليبين لهم ما نزل عليه من غير حاجة الى الرجوع الى شىء آخر لمعرفة أحكام الله فى أمور عباده .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين تفرض عليهم ظروف دعوة الاسلام البعد عن المدينة لقضاء أو تعليم أو سواهما يفتون الذين يحلون بينهم ، ويقضون فيهم ، بكتاب الله ، الذى يعرفون لغته ، ودلالات ألفاظه سليقة ، أو يدركون المراد منها ببيانات رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ القولية أو الفعلية لها ، من غير حاجة الى وسائل أخرى احتاج اليها من جاء بعدهم .

فان لم يجدوا حكم ما عرض لهم من أمور فى كتاب الله بحثوا عنه فيما حفظوه ووعوه ورووه عن النبى ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ من

سنة : قد استقلت ببيان الأحكام التى لم يتعرض الكتاب العزيز لبيانها .

فان لم يجدوا اجتهدوا بآرائهم غير غافلين عن مقاصد الشارع الحكيم مما شرع ، ولا جاهلين بما يصلح للناس من حكم .

حتى اذا التقوا برسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ عرضوا ما عرض لهم عليه ، فاما أن يقرهم على فتاواهم ، واما أن يبين ما كان ينبغى لهم أن يذهبوا اليه .

أخرج أبو داود فى سننه قال : حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحارث بن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص ، من أصحاب معاذ ابن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا الى اليمن ــ « قال : كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، قال : فان لم تجد فى سنة رسول الله ، ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد برأيى ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » . أ هـ .

وفى بعض نسخ السنن « أجتهد رأيى » ــ بحذف الباء ، وفى رواية لأبى داود قال : « عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما بعثه ... الخ » .

وروى هذا الحديث مثل رواية أبى داود الترمذى فى جامعه ، والامام أحمد فى مسنده (١) .

---

(١) راجع : نبراس العقول ٧٩/١ ، واعلام الموقعين ٢٤٣/١ ، والفقيه والمتفقه ١٨٨/١ ، وجامع بيان العلم ٥٥/٢ وما بعدها .

وقد اشتهر هذا الحديث بين العلماء حتى لايكاد كتاب اصولى او قضائى يخلو منه ، اذ هو أهم أدلة القوم من السنة على حجية القياس . فتناقله أهل العلم واحتجوا به فوقفنا على صحته ، وقد تلقته الكافة عن الكافة فاستغنوا بشهرته لديهم وصحته عندهم ، واحتجاجهم به جميعا عن طلب الاسناد له . وقد أثيرت حول الحديث شبهات باطلة من قبل منكرى حجية القياس تناولت متنه واسناده . وقد تكفل العلماء بمناقشتها واظهار بطلانها وتهافتها .

وكان رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ يحثهم على الاجتهاد فى مثل ما رواه عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، واذا اجتهد فأخطأ فله أجر) (١) .

ومن هذا يتضح : أن أدلة الفقه فى عصر الرسالة لم تكن غير كتاب الله ، وسنة رسوله ، وشىء من القياس يلجأ اليه من يبتعدون عن المدينة المنورة ــ عند الضرورة ــ باقرار من رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ لهم على ذلك، أو يلجأ اليه رسول الله نفسه اذا ما تأخر الوحى على رأى القائلين بجواز تعبده بالاجتهاد ووقوعه (٢) .

وأنهم كانوا يأخذون الأحكام من هــذين الدليلين ــ الكتاب ،

وقد تصدى الفخر ــ رحمــه الله ــ لها فيمن تصــدى من الأئمــة لمناقشتها ، فناقش الشبهات الخمس التى أوردوها على متنه وأجاب عنها ، ثم ناقش شبهاتهم الثلاث على سنده وأبطلها واحدة بعد أخرى .

وقد نقل الشيخ عيسى منون ــ رحمه الله ــ فى نبراس العقول ما حرره الفخر فى المحصول ٢/ورقة ٣١ أ ، و ب مصورتنا عن مخطوطة صنعاء . نقلا يكاد يكون حرفيا . واضاف اليه ما ذكره صاحب اعلام الموقعين فى تقوية الحديث ١/٢٤٣ ، كما نقل ما قاله الخطيب البغدادى فى الفقيــه والمتفقة ١/١٨٨ فراجع : نبراس العقول للشيخ عيسى منون : ١/٧٩ ــ ٨٦ وانظر تاريخ القضاء فى الاسلام ، للدكتور أحمد عبد المنعم البهى ص ٥٤ ، وراجع : تعليقات الشيخ زاهد الكوثرى ــ رحمــه الله ــ على (النبذ) لابن حزم (ص ٤١) ونقوله فيها عن الأئمة التى تدفع تخرصــات بن حزم الباطلة وانظر : كتاب ــ نظرة عامة فى تاريخ الفقه الاسلامى ــ للدكتور على حسن عبد القادر ص ٥٧ لتر ، متابعة المستشرق جولد تسهير لابن حزم فى الزعم ببطلان الحديث ليتبين لك كيف يجرى هؤلاء المستشرقون وراء أكثر الأقوال شذوذا ليروجوا لها ، وليجعلوا منها أصــلا يبنون عليه من أباطيلهم ما يشتهون .

رواه البخارى ومسلم والامام الشافعى وابو داود والنسائى وابن ماجه والامــام أحمد .

(١) وانظر الرسالة ٤٩٤ والفقيه والمتفقه ١/١٩٠ ، وجامع بيان العلم ٢/٧١ ــ ٧٢ .

(٢) اختلف الأئمة فى جواز تعبد الانبياء بالاجتهاد على أربعة مذاهب :

والسنة ــ مباشرة دون حاجة الى وسائل فى علم بالعربية أو سواها لأن ذلك فيهم سليقة ، ولهم طبيعة . نقل عن امامنا الشافعى رضى الله عنه فى رسالته البغدادية التى رواها عنه الحسن بن محمد الزعفرانى أنه قال عن أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ : « أدوا الينا

المذهب الأول : الجواز مطلقا . وهو : مذهب مالك والشافعى واحمد ، والقاضيين : ابى يوسف ، وعبد الجبار ، وأبى الحسين البصرى. قال ابن السبكى : وهو (مذهب اكثر الأصحاب) . وقال الأسنوى : (وهو مذهب الجمهور) وقد اختاره الغزالى ، والآمدى ، والفخر الرازى ، والبيضاوى وابن الحاجب ، وابن السبكى .

وهو : مذهب الحنفية ، الا : انهم قد اشترطوا فى وقوع التعبد بالاجتهاد : ان يكون بعد انتظار الوحى واليأس من نزوله .

المذهب الثانى : المنع مطلقا . وهو : مذهب ابى على الجبائى ، وابنه أبى هاشم ، كما فى الأسنوى .. وقال القاضى فى التقريب : كل من نفى القياس أحال تعبد النبى بالاجتهاد . قال الزركشى : وهو ظاهر اختيار ابن حزم .

المذهب الثالث : انه يجوز فيما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا دون غيرهـا .

المذهب الرابع : التوقف فى هذه الثلاثة . أ هـ . ملخصا من رسالة شيخنا الأستاذ عبد الغنى عبد الخالق فى « حجية السنة » ص ١٣٩ وهى الرسالة التى نال بها درجة (الأستاذية) الدكتوراه سنة ١٩٤٢ م والتى لاتزال مخطوطة حتى الآن !!

اما وقوع تعبدهم بالاجتهاد فقد اختلف فيه القائلون بجواز تعبدهم فيه على خمسة مذاهب :

المذهب الأول : الوقوع مطلقا . ذهب اليه الجمهور ، ونسبه القرافى الى الشافعى ، ونسبه الآمدى الى احمد وأبى يوسف ، واختاره هو وابن الحاجب : على ما يظهر من تقريرهما للخلاف والمذاهب فيه . قال الأسنوى وهو : مقتضى اختيار الامام واتباعه : فان الأدلة التى ذكروها تدل عليه .

المذهب الثانى : الوقوع : اذا انتظروا الوحى ولم ينزل . فعليهم اولا : ان ينتظروه ، فاذا انتظروه ولم ينزل : كانوا مأمورين بالاجتهاد .

وهذا : مذهب اكثر المتقدمين : من الحنفية ، واختاره المتأخرون منهم . ثم اختلفوا فى تقدير مدة انتظار الوحى ، فقيل : هى : ثلاثة أيام . وقيل : هى مقدرة : بانقطاع رجاء وحى فى الحادثة وخوف فواتها بلا حكم . وذلك يختلف بحسب الحوادث . وهذا هو : الصحيح عندهم . اذ لا دليل على خصوص الثلاثة .

المذهب الثالث : عدم الوقوع مطلقا .

سنن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وشاهدوه والوحى ينزل عليه فعملوا ما أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : عاما

المذهب الرابع : التفصيل . وهؤلاء المفصلون قد اختلفت عباراتهم : (فمنهم) من قال : انه كان متعبدا به فى أمور الحرب ، دون الأحكام الشرعية (كما فى منتهى السول للآمدى) ومثل أمور الحرب : سائر امور الدنيا على ما يفهم من حاشية السعد على المختصر . (ومنهم) من : يفصل بين حقوق الآدميين ، وحقوق الله ـ : فيوجب الاجتهاد فى القسم الأول ، دون الثانى .

المذهب الخامس : التوقف بين الوقوع وعدمه .

وهو : الأصح عند الغزالى .

قال شيخنا : والمختار من هذه المذاهب : وقوع التعبد بالاجتهاد مطلقا ، فيجب عليهم نفس الاجتهاد ، ويجب عليهم العمل بالحكم الذى أدى اليه اجتهادهم . اهـ . ملخصا من نفس المصدر الصحائف ١٥٧ ـ ١٦٤ .

(وفى وقوع نفس الاجتهاد منهم) قال حفظه الله :

الذى يفهم من كلام اكثر القائلين بوقوع تعبد الأنبياء بالاجتهاد : انهم يقولون ايضا : بوقوع نفس الاجتهاد منهم : حيث استدلوا على وقوع التعبد بنحو قوله تعالى : (عفا الله عنك) وقوله : (ما كان لنبى أن يكون له أسرى) . وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى » وقوله تعالى : « وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث » الآيتين ونحو ذلك : كحديث القضاء فى المواريث .. ثم قال : بعد أن بين أن هذه الأدلة لا دلالة فيها على وقوع التعبد بالاجتهاد ، ولا على وقوعه فى حق نبينا عليه الصلاة والسلام : ومن هذا ، يعلم : انه لا يوجد نص قاطع على وقوع نفس الاجتهاد منهم . فان قلت : انك قد ذهبت ـ فيما سبق ـ : الى القول بوقوع التعبد بالاجتهاد ، وهذا يستلزم وقوع نفس الاجتهاد منهم : حيث انهم كلفوا به وهم « لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون » .

قلت : هذا الاستلزام انما يكون فيما اذا كان الخطاب الموجه اليه ، غير معلق على عدم نزول النص . كأن يقول الله له : « اجتهد » .

فأما اذا كان معلقا على ما ذكر ـ : كأن يقول له : « اجتهد اذا لم ينزل عليك نص »: فلا يستلزم ذلك وقوع المأمور به لاحتمال أن الشرط المعلق عليه لم يتحقق ، وانه كان ينزل عليه النص فى كل حادثة . كما اذا قيل : للمكلف « زك اذا ملكت النصاب ، وحال عليه الحول » . فانه لايكون مكلفا بالزكاة الابعد ملك النصاب ، ومضى الحول .

ولما كان التعبد بالاجتهاد ـ الذى قد اثبتناه فيما سبق ـ محتملا

وخاصا ، وعزما وارشادا ، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا ، وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل ، وأمر استدرك به علم ، واستنبط به . وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا (١).

لأن يكون بخطاب غير معلق ، ولأن يكون بخطاب معلق ـ ولم نجد ما يعين احد الاحتمالين ـ : لم يلزم من هـذا التعبد وقـوع نفس الاجتهـاد ، لقيام الاحتمال الثانى . أ . هـ .

راجع : نفس المصدر (٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

(١) راجع : اعلام الموقعين ٩٢/١ . وهذا منقول عن رسالة الامام الشافعى البغدادية .

المبحث الثـانى

التشريـع فى عهد الصحابـة

لما التحق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرفيق الأعـلى ، وأخذت رقعة دار الاسلام تتسع أكثر فأكثر ، والوقائع تتزايد على الأيام بدأ استعمالهم للقياس يكثر فى الوقائع التى لم تندرج تحت نصـوص الكتاب والسنة ، وأخذ القياس يبرز كدليل من أدلة الأحكام بشـكل واضح ، دون نكير من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ بل ان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قـد أمر قاضيه أبا موسى الأشعرى بالقياس فى كتابه المشار اليه حيث قال فيه « ... الفهم الفهم فيما أدلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ، ثم قيس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى الى أحبها الى الله ، وأشبهها بالحق » (١) .

كما كتب ـ رضى الله عنه ـ الى شريح القاضى يقول : « اذا حضرك أمر لابد منه فانظر ما فى كتاب الله فاقض به فان لم يكن فيما قضى به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فان لم يكن فيما قضى به الصالحون

---

(١) راجع : الكتاب بتمامه فى جامع بيان العلم ٥٦/٢ وما بعدها واعلام الموقعين ٩٩/١ ـ ١٠٠ ، والفقيه والمتفقه ٢٠٠/١ ونبراس العقول ٩٢/١ ، وقد ذكر أنه رواه البيهقى والدارقطنى والمحصـول ٣٢/٢ ـ ب من مصورتنا عن مخطوطة صنعاء . ومصـادر كثيرة أخرى ، وادب القاضى للمـاوردى .

وهذا الكتاب أصل من أصول القضاء ، وهو كتاب جليل تلقـاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة كما قال ابن القيم ولكنه مع هذا قد أصابه من نفاة حجية القياس ما أصاب حديث معاذ ـ رضى الله عنه ـ من تشكيكات باطلة لاسند معتبرا لها . روج لها ابن حزم فى محلاه ٥٩/١ ، ط النهضة ، (ونبذه) ص ٥١ ط : الأنوار ، وتلقفها مرجليوث المستشرق على ما نقل عنه الدكتور البهى فى ـ تاريخ القضاء

وأئمة العدل ، فان لم يكن فأنت بالخيار فان شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك ، وان شئت أن تؤامرنى فآمرنى ولا أرى مؤامرتك اياى الا خيرا لك والسلام » (١) .

وروى البغدادى عن ابن مسعود ــ رضى الله عنه ــ أنه قال : « يا أيها الناس : انه قد أتى علينا زمان لسنا نقضى ، ولسنا هناك ، وانه قد قدر أن بلغنا من الأمر ما ترون فمن ابتلى منكم بقضاء ، فليقض بما فى كتاب الله ، فان لم يكن فى كتاب الله فليقض بما قضى به النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى قضاء رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ فليقض بما قضى به الصالحون ، فان لم يكن فى كتاب الله ، ولا فى قضاء رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ ، فان الحلال بين والحرام بين ، وشبهات بين ذلك فدع ما يريبك الى ما لا يريبك » (٢) .

ولا نريد الاطالة بذكر أقوال الصحابة الدالة على أخذهم بالاجتهاد ومنه القياس خشية أن يخرجنا ذلك عن موضوعنا ، وكل ما نريده هو أن نقرر أنهم اجتهدوا وقاسوا وقالوا بذلك وفعلوه ، ليتضح أن القياس برز على عهدهم بروزا واضحا كدليل من أدلة الفقه ، مهتدين بذلك بهدى رسول الله ــ صلى الله عليه وآله ورسلم ــ .

ولقد نقل الفخر فى « المحصول » اجماع الصحابة على العمل به

ص ١٣٤ ــ ١٤١ ، وجولد تسيهر على ما نقل عنه الدكتور على حسن عبد القادر فى ــ نظرة عامة ، فسارعا الى انكار صحة هذا الكتاب بحجج لا تثبت لبحث .

راجع : لمعرفة بطلان هذه التشكيكات فى صحة الكتاب : « المحصول » « ٣٢/٢ ب مصورتنا عن مخطوطة صنعاء ، ونبراس العقول ٩٣/١ ، وتعليقات المرحوم الشيخ زاهر الكوثرى على النبذ ص ٥١ ــ ٥٢ ، وجامع بيان العلم لابن عبد البر ٥٥/٢ ط : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ولمعرفة معانيه وموافقته لكتاب الله وسنة رسوله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ راجع : اعلام الموقعين ١٠٠/١ ــ ١١١ .

(١) الفقيه ٢٠٠/١ ، واعلام الموقعين ٧٠/١ .

(٢) الفقيه ٢٠١/٢ ، واعلام الموقعين ٧١/١ .

وأكثر عن عرض أقوالهم وأفعالهم ، وفتاواهم المبنيـة على القيـاس ، والاجتهاد . منها : مسألة « الحرام » وقد اختلفوا فيها على خمسة أقوال:

أولها ــ أنه فى حكم الطلاق الثلاث وهو منقول عن على وزيد بن ثابت وابن عمر ــ رضى الله عنهم .

وثانيها ــ أنه فى حكم الطلقة الواحدة اما بائنة أو رجعية على اختلاف بينهم .

وثالثها ــ أنه يمين تلزم فيه الكفارة وهو المنقول عن أبى بكر وعمر وعائشة ــ رضى الله عنهم .

ورابعها ــ أنه فى حكم الظهار وهو المنقول عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما .

وخامسها ــ أنه ليس بشىء وهو منقول عن على رضى الله عنه كقول ثان (١) .

ومنها : اختلافهم فى « توريث الجد مع الأخـوة » ومذاهبهم فى ذلك (٢) .

واختلافهم : فى « الخلع » هل يهدم من الطلاق شيئا أو يبقى عدد الطلاق على ما كان (٣) .

وكذلك اختلافهم فى « المسألة المشتركة » الشهيرة فى الفرائض(٤).

وقد ذكر الفخر أن اختلاف آراء الصحابة فى هذه المسائل لما لم يكن فيه نص من الشارع جليا أو خفيا فيتعين أن يكون مدرك كل واحد فيما ذهب اليه هو « القياس » كما أن هناك وقائع أفتوا فيها وصرحوا بأن ذلك كان برأيهم . كقول أبى بكر ــ رضى الله عنه ــ فى « الكلالة » :

---

(١) راجع : المحصول ٢/ورقة ٣٢ أ ، ونبراس العقول ٩٨/١ .
(٢) راجع : المحصول ٣٢/٢ أ ، ونبراس العقول ٩٨/١ .
(٣) راجع : نفس المصـدرين .
(٤) نفس المصـدرين .

أقول فيها برأيي ، فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان : « الكلالة ما عدا : الوالد والولد » (١) .

وقال عمر ــ رضي الله عنه ــ : « أقضي في الجد برأيي ، وقال له عثمان ــ رضي الله عنه ــ : ان إتبعت رأيك فسديد ، وان تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم الرأي كان » . رواه البيهقي ، وابن أبي خيثمة (٢) .
وقال علي رضي الله عنه : « أجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن ، وقد رأيت الآن يبعهن » (٣) .

وكما برز القياس كدليل من أدلة الأحكام ، أخذت الصورة الأولى من صور الاجماع تتضح ، فقد كان أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ قلة لايتعذر اتفاقهم على حكم من الأحكام ولا يتعذر اجتماعهم .

ولم يكن كل أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ يتصدون للفتيا ، بل كان الذين يتصدون لها منهم حفظه القرآن الكريم الذين كان يطلق عليهم « القراء » وقد ذكرهم محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية في كتابه ــ اعلام الموقعين ــ وعد منهم نيفا وثلاثين ومائة .

ولم يكن هؤلاء القراء ــ رضي الله عنهم ــ من أصحاب الفتيا كلهم على درجة واحدة في الفتيا ، ففيهم المقل والمكثر ، وكان المكثرون منهم سبعة ، عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأم المؤمنيين عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ (٤) .

وعن هؤلاء انتشر الفقه والعلم فيمن بعدهم .

---

(١) راجع : نفس المصدرين .
(٢) المحصول : ٢/٣٢ ب ، وتبراس العقول ١/١٠٣
(٣) راجع : نفس المصدرين .
(٤) راجع : اعلان الموقعين ١/١٣ .

ومنذ سنة أربعين للهجرة بدأ لقب « القراء » يختفي ليحل محله لقب « العلماء » ، كما أخذوا يطلقون لقب « الفقهاء » على القادرين على الاستنباط اضافة الى الحفظ والرواية .

يقول ابن سعد في طبقاته : « كان بن عمر جيد الحديث ، غير جيد الفقه ، وكان زيد بن ثابت فقيها في الدين عالما بالسنن » .

وسميت سنة (٩٤ هـ) بسنة الفقهاء لكثرة من توفي منهم فيها (١).

ويستطيع الباحث أن يجد من اجتهادات الصحابة ، واختلافاتهم ملامح طرق استنباط واضحة . ومن الممكن أن نجد التعليل بالمصلحة ، والأخذ بسد الذرائع ، ودفع المفسدة والأخذ بالسياسة الشرعية ، وتغيير الاحكام بتغير الأزمان وتبعا لزوال العلة من الأمور المألوفة عند كبار الصحابة حتى أن بعضهم أوقف العمل بالنصوص بسبب ذلك (٢) .

وكثير مما نقل من فتاوى الصحابة واجتهاداتهم يدل على ادراك بعض الصحابة لبعض القواعد الأصولية ، ولكن لا بأسمائها الاصطلاحية التي وضعها لها علماء الأصول فيما بعد بل بمسمياتها ومفاهيمها (٣) . وأنهم كانوا يدركون ذلك بناء على ادراكهم لمقاصد الشارع بحكم معاصرتهم لصاحب الرسالة ـ عليه الصلاة والسلام ، وصحبتهم له ، وبحكم احاطتهم بالعربية سليقة بحيث لا يحتاجون الى ما احتاجه من بعدهم وهكذا كانوا ينقلون العلم والايمان لمن بعدهم من مشكاة النبوة غضا طريا لا يشوبه أشكال ، ولا يعكر صفوه اختلاف ، ولا تدنسه معارضة .

---

(١) راجع : الامام الشافعي لمصطفى عبد الرازق من سلسلة اعلام الاسلام ط : عيسى الحلبي سنة ١٩٤٦ .

(٢) راجع : أصول الفقه تدوينه وتطوره ص ٥٩٦ ليعقوب الباحسين، ولعل الكاتب يقصد بوقف العمل بالنصوص موقف سيدنا عمر من مثل الخمس وليس هذا تعطيلا وانما هو من باب عدم العمل بالحكم لفقدان شرطه .

(٣) المصدر السابق .

المبحث الثالث

التشريع بعد عهد الصحابة

لما انقرض عهد الصحابة ما بين تسعين ، ومائة من الهجرة ، وجاء عهد التابعين : آل أمر الفتيا والعلم بالأحكام الى علماء التابعين الذين تلقوا عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وكانت اجتهادات الصحابة وفتاواهم الدالة على الأخذ بهذه القواعد معروفة لديهم ، ولذلك كان فقاؤهم أمثال ابن المسيب (١) ، وعروة ابن الزبير (٢)، والحسن البصرى (٣) ، وابن سيرين (٤) ، وابراهيم بن يزيد النخعى (٥)، وعطاء بن أبى رباح (٦) وغيرهم (٧) . يلجأون الى كتاب الله ، وسنة

---

(١) المتوفى سنة ٩٤ هـ وقيل فى غيرها من سادات التابعين فقها وزهدا وفضلا . انظر الوفيات ١/٢٩١ ، المختصر ٦٧ .

(٢) المتوفى سنة ٩٤ هـ على الصحيح شهد له اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالفقه . انظر الوفيات ١/٤٤٩ والمختصر ٦٩ .

(٣) المتوفى سنة ١١٠ هـ من سادات التابعين وكبرائهم ، راجع : الوفيات ١/١٨٠ ، والمختصر ٧١ .

(٤) المتوفى سنة ١١٠ هـ شهد له العلماء بالفقه والورع . راجع : الوفيات ١/٦٤٦ ، والمختصر ٧٣ .

(٥) المتوفى سنة ٩٦ ، أو ٩٥ هـ من مشاهير التابعين . انظر الوفيات ١/٤ .

(٦) المتوفى سنة ١١٥ وقيل ١١٤ هـ من أجل فقهاء التابعين . انظر الوفيات ١٠/٤٥٢ .

(٧) وراجع لمعرفة هؤلاء الأئمة ونحوهم فى الحركة الفقهية : اعلام الموقعين ١/٢٢ ـ ٢٨ .

رسوله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ كلما سئلوا عن حكم ، ويهتدون بفتاوى الصحابة ، فان لم يجدوا حكم ما عنه يبحثون نظروا فى الأشباه والأمثال ، فان وجدوا شبيها له قاسوه عليه .

عن الحسن بن عبيد الله النخعى قال : قلت لابراهيم النخعى : آكل ما أسمعك تفتى به سمعته ؟ فقال : لا . فقلت : تفتى بما لم تسمع ، فقال: سمعت الذى سمعت ، وجاءنى ما لم أسمع فقسته بالذى سمعت (١) .

ومنهم من يلجأ الى المصلحة مهتديا بما أدركه من مقاصد الشرع فالتفريعات التى كان يفرعها ابراهيم النخعى وغيره من فقهاء العراق كانت نتيجة استخراج علل الأقيسة ، وضبطها والتفريع عليها بتطبيق تلك العلل على الفروع المختلفة ، أما فقهاء الحجاز فقد كانوا يلجئون الى المصلحة ، فى المسائل الجديدة غير المنصوص على حكمها (٢) .

ومع اتضاح مناهج الاستنباط أكثر من ذى قبل الا أنها لم تبلغ الدرجة التى تجعل منها علما متكاملا . فهى : لم تزل بعد فجة لم تنضج، ولم تنقلب على ألسنة المتجادلين الى الدرجة التى تصيرها علما قائما على ســوقه .

فاذا ما جاء عصر أتباع التابعين والأئمة المجتهدين زادت المناهج وضوحا ،وتميزت قواعد الاستنباط ، وظهرت على ألسنة الأئمة بعبارات صريحة وواضحة ودقيقة (٣) .

فنجد أبا حنيفة مثلا يحد مناهج استنباطه الأساســية بالكتاب ، فالسنة ففتاوى الصحابة يأخذ ما يجمعون عليه ، وما يختلفون فيه يتخير من آرائهم ولا يخرج عنها ، ولا يأخذ برأى التابعين لأنهم رجال مثله ، ونجده يسير فى القياس والاستحسان على منهاج بين (٤) .

---

(١) راجع : الفقيه والمتفقه ٢٠٣/١ .

(٢) راجــع : أصول الفقه لابى زهرة ١١ ــ ١٢ ط : دار الفكــر العربى ١٩٥٧ .

(٣) راجع : أصول الفقه ليعقوب الباحسين ٥٩٦ ــ ٥٩٧ .

(٤) أصول الفقه لأبى زهرة ص ١٢ .

ولكنه ـ رحمه الله ـ لم يؤثر عنه انه ضبط قواعدهما ونظم قانونهما، ولكن آلاف المسائل الفقهية المأثورة عنه تجعل من المؤكد أنه : كان يلاحظ قواعد معينة قيد بها نفسه كالقواعد التى أشرنا اليها .

ومالك ـ رحمه الله ـ كان يسير على منهاج أصولى واضح ـ فى احتجاجه بعمل أهل المدينة ، وتصريحه بذلك فى كتبه ورسائله ، وفى اشتراطه ما اشترطه فى رواية الحديث (١) .

(١) المصدر السابق .

المبحث الرابع

تدوين علم أصول الفقه

فى عصر الصحابة والتابعين كان تدوين العلوم والسنن منعدما تقريبا فى العصر الأول ونادرا فى العصر الثانى . ذلك لأن العرب أمة أمية كانت تعتمد على الصدور لا على السطور فى حفظ العلم ، وتقييد الرواية، بالإضافة الى كراهية ذلك الجيل من الصحابة ومن تلاهم من التابعين لتدوين شيء غير كتاب الله لئلا يتخذ الناس مع كتاب الله كتابا يشغلهم ولو قليلا عن كتاب الله .

كما لم تكن هناك ضرورة ملحة تلجئهم الى التدوين، وضبط القواعد .

يقول ابن خلدون : « وفيما كان الكلام ملكة لم تكن هذه علوما ولا قوانين ، ولم يكن الفقيه يحتاج اليها ، لأنها جبلة وملكة ، فلما فسدت الملكة فى لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردون لذلك بنقل صحيح ، ومقاييس مستنبطة وصارت علوما يحتاج اليها الفقيه فى معرفة أحكام الله تعالى (١) » وانما تؤلف كتب الضوابط عند ظهور الدواعى اليها ، وقد ظهرت هذه الدواعى بعد السلف من الصحابة والتابعين الذين كانوا فى غنية عن ذلك بما لهم من ملكة لسانية تساعدهم على استفادة المعانى من الألفاظ مباشرة ، كما كانوا على ادراك تام لأسرار الشريعة ومقاصدها من طول صحبتهم لرسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ كما ان جيل التابعين الذى أخذعنهم استطاع أن يحمل الأمانة كاملة ، وأن يأخذ

---

(١) المقدمة : ٣/١١٦٣ ــ ١١٦٤ .

عنهم ما أخذوه من مشكاة النبوة . ولقد كان بعض التابعين يفتون فى المسائل بمحضر من بعض أكابر الصحابة الذين كانوا يجيزون لهم ذلك ، بل ويحيلون عليهم فى بعض الأحيان .

وانقرض السلف ، وذهب الصدر الأول ، وانقلبت العلوم كلها صناعة (١) ونشأ المتذهب الفقهى ، وانقسم الفقهاء الى فريقين : فريق أصحاب الرأى والقياس من العراقيين ، وفريق أهل الحديث من أهل الحجاز . وقد كان مقدم أهل الرأى وصاحب مذهبهم الامام أبو حنيفة المولود سنة ٨٠ هـ والمتوفى سنة ١٥٠ هـ . الذى أعانه فى نشر مذهبه تلميذاه الجليلان أبو يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هـ . ومحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩ هـ . وقد أشرنا الى أنه ــ رحمه الله ــ كان له مناهج استنباط واضحة فيما تركه من آثار (٢) ، وان لم يؤثر عنه أن ضبط قواعد مناهجه المشار اليها ونظم قوانينها ، ودونها .

ولقد أكثر الامام أبو حنيفة وأصحابه من القياسات والاستحسان لقلة ما بلغهم من السنة ولصعوبة ما وضعوه من شروط لقبول الرواية ، ولذلك سموا بأهل الرأى .

وأما أهل الحديث من الحجازيين فقد كانوا أكثر رواية للحديث من أهل العراق فمدينة رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ دار الهجرة التى عاش فيها عشرة أعوام يفتى الناس ، ويقضى بينهم ، ويدعو الى سبيل ربه ، ويجاهد لتثبيت دعائم الاسلام ، وبسط سلطانه على الأرض فكانت الرواية فيها أكثر والرواة أوفر .

وقد كان مقدم أهل الحديث الامام مالك بن أنس الأصبحى المولود سنة ٩٣ هـ . والمتوفى سنة ١٧٩ هـ وهو كما أشرنا كان له منهاج أصولى

---

(١) المصدر السابق .

(٢) لقد ترك الامام أبو حنيفة رحمه الله بعض الآثار ككتاب (الفقه الأكبر) فى التوحيد ، ورسالته الى البستى وكتاب العالم والمتعلم وغيرها ، وقد قيل بلغت مسائل أبى حنيفة خمسمائة الف مسألة ، وكتبه وكتب أصحابه تدل على ذلك .

انظر : الامام الشافعى لمصطفى عبد الرازق ص ٤٥ .

يسير عليه فى استنباط أحكام الفروع : كاحتجاجه بعمل أهل المدينة ، ولكنه كالامام أبى حنيفة لم ينظم قواعد لمنهجه فى الاستنباط ، ولم يدون قوانين محددة لها .

ولقد نشب بين الفريقين نوع من الصراع ، فأخذ كل فريق يعيب على الآخر ، فأهل الرأى يعيبون على أهل الحديث الأكثار من الروايات، ويرمونهم بقلة الفقه والفهم والتدبر ، وأهل الحديث يعيبون أهل الرأى بأنهم يأخذون فى دينهم بالظن وأنهم ليسوا لسنة رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أنصارا ولا هم فيها بمتثبتين ، ولذلك كان لابد من وجود قواعد مدونة تكون مرجعا لفض النزاع من ناحية وليبنى كل فريق عليها فقهه ، وتكون لأتباعه سند جدال ، وقاعدة حجاج ، ولم يكن تحصيل هذه القوانين والقواعد ، وترتيب هذه المناهج ووضعها فى اطار بالعمل الهين ولا بالأمر السهل ، وليس بامكان كل عالم مهما كان أن يقوم بهذا العبء الجسيم . فان وضع نظام موحد أو شبه موحد لطريقة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها أمر فى غاية الخطورة والأهمية ، كما أن هذه المهمة تقتضى فيما تقتضيه اطلاعا تاما ، على مقاصد الشارع ، وقدرة على ادراكها ومعرفتها من خلال كتاب الله وسنة رسوله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ والماما شاملا بمذاهب العلماء ، ومدارك فقههم من عهد الصحابة حتى وقته ، ومعرفة تامة بلغة العرب . وذلك لايتيسر الا لقليل نادر ممن يهبهم الله القدرة على هذا ليعزبهم دينه وشريعته ، فقيض الله لهذه المهمة عالم قريش الامام الشافعى ــ رضى الله عنه ــ وكان حقيقا بها وأهلا لها ، فانه ــ رضى الله عنه ــ اضافة الى احاطته بالعربية ، وعلوم القرآن الكريم والحديث الشريف . كان قد أطلع على فقه الفريقين من أئمتهم فاطلع على فقه مالك ومنهجه فى الاستنباط وقرأ عليه موطأه ، كما أطلع على فقه أبى حنيفة ومناهجه من محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، كما أطلع على ما لدى غير هذين الامامين من أئمة الفريقين ــ ولقد ظهر الامام الشافعى مزودا بكل هذه القدرات والنهضة الفقهية قائمة ترمى الى الوفاء بالحاجة العلمية لسد حاجات الدولة التى

كانت تريد ضبط أمورها على منهاج شرعى ، والفقهاء منقسمون كما أشرنا الى فريقين والخلاف بين الفريقين محتدم ، وقد كان أهل الرأى على جانب كبير من قوة البحث والنظر ، وكانوا أصحاب حجاج ولسن ، وهم أسرع فى تلبية حاجات المجتمع من الفقه معتمدين على الأقيسة والاستحسان ، وقوتهم فى الجدل عنها . فيما لم يطلعوا فيه على نص مقبول لديهم ، بينما كانت جمهرة أهل الحديث وبخاصة العراقيين منهم — على شىء كبير من الخمول والكسل ، وضعف البحث والنظر ، لايملكون القدرة على الذب عن مذهبهم ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى سؤالا أو أشكالا أسقط فى أيديهم متحيرين (١) .

ولقد خاف الكثيرون من الغيارى أن تتحول هذه النهضة الفقهية التى كانت تعيشها الأمة الى عامل انقسام خطير يهدد وحدتها ، ويشغلها عن أعدائها ، فكانوا يتمنون لو وجد من يضع لها (قانونا كليا) يرجع الجميع اليه فيحول بين أهل الرأى وبين انطلاقهم وراءه دون عقال ، ويحميه بذلك من الزلل ، وينفى عن السنة ما أصابها من جمود الجامدين ، واتجهت الأنظار نحو عالم قريش فكتب اليه عن عبد الرحمن مهدى (٢) يسأله وضع هذا القانون الكلى . وضبط مناهج الاستنباط وتقييدها بكتاب جامع لهذه القواعد يعرف بدلائل الفقه ، ويبين مراتبها لعله يساعد على ردم الهوة بين أهل الرأى والحديث (٣) ، ويمهد للناس ظهور فقه جديد جامع لما فى فقه كل من الفريقين من فضائل .

ويبدو أن هذا الطلب قد صادف هوى فى نفس الامام الذى كان قد أكتمل وحاز على ما فى عصره من علم ، وأخذ يتطلع الى المجال

---

(١) راجع : مناقب الفخر ص ٣٨ .

(٢) المولود عام ١٣٥ هـ والمتوفى عام ١٩٨ هـ على ما فى التاريخ بغداد ٢/٦٤ ، ومناقب الشافعى للفخر الرازى ص ٥٧ والمجموع للنووى ١/٨ ط المنيرية .

(٣) ولتتبين هذه الهوة ومداها تأمل ما نقله أبو شامة فى كتابه (المؤمل للرد الى الأمر الاول) من قول بعض العلماء « لولا الشافعى لغير أصحاب الرأى ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم » ٣/٣٧ من الرسائل المنيرية .

الذى يستطيع أن يثمر وينتج فيه أكثر . فكتب ـ رضى الله عنه ـ (الكتاب) الذى عرف (بالرسالة) (١) قيل ، انه وضعها بمكة وسيرها الى الامام عبد الرحمن بن مهدى ، وقيل : وضعها فى بغداد .

---

(١) للامام الشافعى رسالتان (القديمة) أو البغدادية وهى هذه المشار اليها ، والتى سيرها الى عبد الرحمن بن مهدى مع الحارث بن سريج النقال المتوفى سنة ٢٣٦ هـ ، والذى لقب بالنقال لنقله هذه الرسالة ، كما سميت (الرسالة) بهذا الاسم لارسالها لابن مهدى . وانظر هامش ٦٢/١ من « آداب الشافعى ومناقبه » بتحقيق شيخنا عبد الغنى وأشعر بميل الى القول بأن الرسالة البغدادية هذه ، هى : مقدمة اصولية وضعها الامام الشافعى لكتابه القديم « الحجة » الذى رواه عنه اربعة من اصحابه العراقيين . وهم : الامام أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفرانى والكرابيسى ، وأنه وضعه فى رحلته الأولى للعراق سنة ١٨٤ هـ حينما أشخص الى العراق ليمثل بين يدى الرشيد متهما بالتشيع وبرىء من تهمته ، واتصل بأصحاب أبى حنيفة ، وأصحاب الحديث من العراقيين، وان كنت لم أستطع الحصول على دليل أقوى به ميلى هذا حتى الآن ، وراجع : تاريخ التشريع لتاج والسايس ومناقب الشافعى وآدابه ٣٠/١ .

وقد اهتم العراقيون برسالة الشافعى واقبلوا عليها قراءة واستفادة ، وحثوا غيرهم على الرجوع اليها والاطلاع عليها ـ وبخاصة اهل الحديث ـ وكان على رأس المروجين لها الامامان الجليلان احمد بن حنبل واسحق بن اهوية . فأحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ يقول : كانت اقفيتنا (اصحاب الحديث) فى أيدى أصحاب أبى حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعى ـ كما فى هامش آداب الشافعى ومناقبه ٥٥/١ .

ورسالة الشافعى البغدادية لم تصل الينا كاملة ، وان كانت موجودة فى القرون الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع ، الا انه توجد منها نصوص مهمة فى بعض كتب نحو الحافظ البيهقى ، والنووى وابن الصلاح والتاج السبكى ، وابن قيم الجوزيه فلا عبرة بما يوهمه كلام بعض المعاصرين من أنه لا يعرف عنها شيئا ولم يطلع على نصوص منها .

أما الرسالة الثانية :

فهى الرسالة الجديدة التى وضعها (بمصر) بعد ان قدم اليها واستقر فيها وبعد أن ظهرت له حقائق علمية مهمة اضطرته الى اعادة تأليفها والتعديل فى أبوابها . والتغيير فى احكامها ، وقد املاها بعد وضعها وتأليفها وكتابتها وتحريرها على كبار أصحابه المصريين وعلى راسهم الربيع بن سليمان المرادى المتوفى سنة ٢٧٠ هـ وقد رواها الناس عنه وعن غيره ، ومن كبار رواتها ايضا الامام أحمد رضى الله عنه ، كما صرح به ابن حجر فى (توالى التأسيس) ص ٧٧ . وهذا يدفع قول بعض المعاصرين ان الشافعى انما املاها على الربيع وحده .

وأيا كان الأمر فقد أقبل الناس على الرسالة ووجدوا فيها القواعد الأصولية التى كان يعييهم البحث قبل العثور عليها .

فأقبل عليها أهل الحديث لأنهم وجدوا فيها القواعد التى تمكنهم من الخروج عن سلبيتهم وجمودهم وتساعدهم على نصرة السنة ، فهو ـ رضى الله عنه ـ قد أقام الاجتهاد على مبدأ : أن الأصل : قرآن أو سنة ، فان لم يكن فقياس عليهما واذا أتصل الحديث عن رسول

وهذه الرسالة هى (المصرية) وسبب تسميتها ظاهر وهى المتداولة حاليا والتى طبعت مرارا فى القاهرة مع الأم أو منفردة .

هذا وقد اهتم الكثيرون من كبار ائمة الشافعية المتقدمين بشرحها والتعليق عليها كأبى بكر الصيرفى المتوفى سنة ٣٣٠ هـ ، وابو الوليد حسان بن محمد القرشى المتوفى سنة ٣٤٩ هـ ، والقفال الكبير المتوفى سنة ٣٦٥ هـ وابى بكر الجوزقى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، وابى محمد الجوينى والد امام الحرمين المتوفى سنة ٤٣٨ هـ .

وقد حفظت لنا بعض كتب الأصول المتاخرة شيئا من نصوص شرح الصيرفى وغيره .

وقال الفخر الرازى فى مناقبه : واعلم أن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع الى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفى كل واحد منهما علم كثير ص ٥٧ . وانظر فى ص ١٠١ من مقدمة أحمد شاكر لطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٨ ـ ١٩٤٠ . ومذكرة لشيخنا عبد الغنى عبد الخالق ص ٢١ .

هذا وللامام الشافعى رحمه الله كتب كثيرة غير الرسالة الأصولية وهى : كتاب « الحجة » فى الفقه الذى أشرنا اليه والذى اشتمل على آرائه او مذهبه القديم ، وكتاب « الأم » الذى ضمنه مذهبه الجديد واملاه على تلاميذه بمصر وقد الحق به جملة كتب منها : كتاب : ما اختلف فيه ابو حنيفة وابن ابى ليلى واصله لأبى يوسف ، فبعد أن يروى الشافعى آراء الأئمة الثلاثة .. ابى حنيفة ، وابن ابى ليلى وابى يوسف يذكر ما يرجحه منها او يختار رايا آخر غير ما رأى الثلاثة ، ومنها : كتاب ما خالف فيه العراقيون عليا وابن مسعود ، وكتاب : اختلاف مالك والشافعى وهو : كتاب يرجع الى العمل بالسنة ، ومناظرة اصحاب مالك فيما شرطه من عمل الأئمة لتأييد الحديث ، ومنها ، كتاب جماع العلم وهو انتصار للسنة والعمل بها ، ومنها : كتاب الرد على محمد بن الحسن واصله: كتاب رد فيه محمد بن الحسن على أهل المدينة فدافع الشافعى عنهم ، ومنها : كتاب سير الاوزاعى واصله : لأبى يوسف يرد فيه على الاوزاعى فدافع الشافعى عنه .

الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصح الاسناد به فهو المنتهى .. والحديث على ظاهره . واذا احتمل المعانى فما أشبه منها ظاهره فهو أولاها به ، واذا تكافأت الأحاديث فأصحها اسنادا أولاها . وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال للأصل لم وكيف ؟ وانما يقال : للفرع لم ؟ فاذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة أ . هـ(١) .

ونظر الى السنة الصحيحة نظرته الى القرآن الكريم يرى كلا منهما واجب الأتباع ، وتجاوز الشروط والقيود التى وضعها غيره على السنة ، ولم يلتزم بأكثر من شرط الصحة والاتصال ، وترك الاستحسان وأنكره وقال : « من استحسن فقد شرع » وكتب كتابا فى ابطاله ، ورد المصالح المرسلة ، ولم يعمل بالقياس ما لم تكن علته منضبطة ، ودافع دفاعا شديدا عن العمل بخبر الواحد الصحيح .

وقد وضع كتبا قيمة مستفيضة خاصة ببعض المسائل الخلاقية الخطيرة : ككتاب جماع العلم الذى جعله خاصا باثبات حجية الأخبار والرد على منكريها كبعض الرافضة والمعتزلة . فكانت جهوده هذه سببا هاما فى ذيوع صيته والتمهيد لانتشار مذهبه ، ودافعا قويا لاستيقاظ المحدثين من سباتهم ورقودهم ، وعاملا أساسيا فى تحركهم بعد ركودهم ، فارتفع شأنهم ، وعظم أمرهم وتمكنوا من تقوية مذهبهم ، ومن صحة الرد على مخالفيهم ، ولذلك لقب فى بغداد بـ « ناصر الحديث » (٢) .

ونقل عن الامام أحمد ــ رحمه الله ــ أنه قال : « كانت أقفيتنا ــ أصحاب الحديث ــ بأيدى أصحاب أبى حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعي » (٣) وقال الامام أبو بكر الحميدى ، أو الحسن بن محمد

---

(١) راجع : المراسيل لابن أبى حاتم ص (١٢ ــ ١٣) ط بغداد وآداب الشافعى ومناقبه ٢٣١ ــ ٢٣٣ ، وانظر ما كتبه شيخنا على هامش ص ١٥٩ منه ، وراجع تاريخ التشريع لتاج والسايس ٢٢٠ .

(٢) راجع : الامام الشافعى لمصطفى عبد الرازق ٥٨ .

(٣) راجع : آداب الشافعى ٥٥ ــ ٥٧ .

الزعفرانى : « كان أصحاب الحديث رقودا فأيقظهم الشافعى » (١) . الى أقوال كثيرة لا نطيل بذكرها .

هذا ولم يكن أصحاب الرأى أقل اهتماما بالرسالة وبقية ما كتب الشافعى من نظرائهم ــ أهل الحديث ــ فانه اذا كانت السنة قد تعرضت لحملات تشكيك أدت الى رفض البعض للسنن والآثار جميعا ، أو لم يقبلوا منها الا ما جاء بيانا لنص قرآنى ، أورد أخبار الآحاد ما لم تشتهر ، أو اشتراط عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة (٢) فان القياس والاجماع كانا أكثر تعرضا للتشكيك .

وقد علمت أن أبا حنيفة ــ رحمه الله ــ مع أخذه بالقياس واهتمامه به لم ينظم له قواعد وقوانين محددة تمهد طريقه لمن يريد سلوكه ، وترد على من أنكروه ، يضاف الى هذا أنهم وجدوا نظراءهم من أهل الحديث قد تغير وضعهم ولم يعودوا أولئك الذين لايستطيعون الدفاع عما يذهبون اليه مما حمل الامام محمد بن الحسن أن يقول : « ان تكلم أصحاب الحديث يوما فبلسان الشافعى » (٣) فلا غرابة اذا ما اهتم الفريقان بها ، وتوفروا على دراستها حتى صارت هذه القواعد التى جمعها رضى الله عنه علما قائما بذاته ــ هو علم « أصول الفقه » .

وقد أصبحت رسالة الشافعى منارا يهتدى به السالكون سبيل الأحكام الشرعية بمأمن من الزلل والخروج عن الجادة . عظمت بها فائدة أهل الحديث ، وأهل الرأى على حد سواء ، وتحول الصراع الذى كان بين الفريقين الى صراع من نوع جديد له مرجع من قواعد ثابته ، وأسس واضحة ساعدت على تنمية وتزكية الثروة الفقهية ، واضافة مذهب جديد وسط بين مذهب أهل العراق ، وأهل الحجاز . فلا عجب اذا

---

(١) انظر مناقب الفخر / ٢٠

(٢) راجع : تاريخ التشريع لتاج والسايس ١٨٣ .

(٣) راجع : مناقب الفخر ١٨ .

ما أقبل الناس عليه وشغفوا به ، وقصد الناس أمامه فى سائر أقطار الاسلام يتفقهون عليه ، ويروون عنه ، ويسمعون كتبه ويأخذون عنه .

فاستحق الامام ــ رضى الله عنه ــ ثناء علماء الأمة ودعاءهم (١) .

---

(١) ان الثناء على الامام من علماء الأمة اكثر من أن يجمع فى كتاب ويكفى أن نعلم أن الكتب المستقلة التى الفت فى مناقبه بلغت أربعين كتابا ، فراجع : كشف الظنون ٢/١٨٤٠ .

المبحث الخامس

الامام الشافعى أول من دون اصول الفقه

لقد اتضح مما أسلفنا أن الشافعى ــ رضى الله عنه ــ هو : أول من دون « أصول الفقه » وجمعها فى كتاب ، وأنه لم يسبق الى هذا .

وقد اتفق جمهور العلماء المؤرخين على هذا ، ولم يشذ عن اتفاقهم الا من لا عبرة بخلافهم .

قال ابن خلدون : وكان أول من كتب فيه ــ أى : فى علم أصول الفقه ــ الشافعى ــ رضى الله عنه ــ أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها : فى الأوامر والنواهى ، والبيان ، والخبر ، والنسخ ، وحكم العله المنصوصة من القياس ، ثم كتب فقهاء الحنفية ، وحققوا تلك القواعد ، وأوسعوا القول فيها (١) .

وقال الأسنوى : ان الركن الأعظم ، والأمر الأهم ــ فى الاجتهاد ــ انما هو علم أصول الفقه ، وكان أمامنا الشافعى ــ رضى الله عنه ــ هو المبتكر لهذا العلم بلانزاع ، وأول من صنف فيه بالاجماع ، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل باسناده الصحيح الى زماننا المعروف بالرسالة (٢) .

وقال الامام الفخر :

وأعلم أن نسبة الشافعى الى علم الأصول : كنسبة أرسطاطا ليس الى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد الى علم العروض .

---

(١) راجع : المقدمة ٣/١١٦٤ .

(٢) راجع : التمهيد ٣ ــ ٤ ط مكة المكرمة .

وبعد أن بين حالة علم المنطق قبل الأول ، وكيف استخرج الثانى علم العروض ـ قال ـ : فكذلك ها هنا ، الناس كانوا قبل الامام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ، ويستدلون، ويعترضون ، ولكن ما كان لهم « قانون كلى » مرجوع اليه فى معرفة دلائل الشريعة ، وفى كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ علم أصول الفقه ، ووضع للخلق « قانونا كليا » يرجع اليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع .

وقال أيضا : والناس وان أطنبوا بعد ذلك فى علم أصول الفقه الا أن كلهم عيال الشافعى فيه ، لأنه هو الذى فتح هذا الباب ، والسبق لمن سبق (١) .

وقال الامام الجوينى ـ والدأبى المعالى ـ فى شرحه على الرسالة : لم يسبق الشافعى أحد فى تصنيف الأصول ، ومعرفتها ، وقد حكى عن ابن عباس « تخصيص عموم » وعن بعضهم « القول بالمفهوم » ومن بعدهم لم يقل فى الأصول شىء ، ولم يكن لهم فيه قدم . فانا رأينا كتب السلف من التابعين ، وتابعى التابعين وغيرهم فما رأيناهم صنفوا فيه (٢).

وعقد بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ فى كتابه ـ البحر المحيط ـ فصلا بعنوان : (الشافعى أول من صنف فى أصول الفقه) صنف فيه كتاب ـ الرسالة ـ وكتاب ـ أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وابطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس ـ الذى ذكر فيه تضليل المعتزلة ـ ورجوعه عن قبول شهادتهم (٣) .

وقال السيوطى فى اتمام الدراية : وأول من ابتكر هذا العلم

---

(١) راجع : مناقب الفخر ٥٧ .

(٢) راجع : الامام الشافعى لمصطفى عبد الرازق ص ٦٦ . وشرح الجوينى مخطوط محفوظ فى المكتبة الاهلية فى باريس .

(٣) المرجع السابق .

الامام الشافعي ــ رضى الله عنه ــ بالاجماع . وألف فيه كتاب الرسالة الذى أرسل الى ابن مهدى وهو مقدمة كتاب الأم (١) .

وقد ذكر الفخر فى مناقبه ما يقرب من هذا ــ حيث قال : اتفق الناس على أن أول من صنف فى هذا العلم الشافعى وهو الذى رتب أبوابهـا ، وميز بعض أقسـامها عن بعض ، وشرح مراتبهـا فى القوة والضعف (٢) .

ولقد أصبح علم أصول الفقه منذ أن وضع الامام رسالته فيه علما قائما بذاته كما مر ، باسمه ، وعد من مناقبه .

ونعتقد أن من المسلمات التى لاتحتاج الى تقرير فضلا عن برهان : أن أول من جمع قواعد الأصول ورتبها ، واستخرج أهمها ، ونصبها للناس منارا يهتدون به الى الفقه السليم ــ هو : الامام الشافعى .

وقد نقل كبار العلماء الاجماع على هذا ، ومع ذلك فقد وجد من شذ عن هذا الاجماع وزعم أن الشافعى ــ رضى الله عنه ــ مسبوق بهذا لا سابق وأنه تابع لغيره لا متبوع ، ولكنهم لم يستطيعوا الاتيان بدليل واحـد على ما زعموه ولولا اغترار بعض الكتـاب المحدثين (٣) بهذه المزاعم لما وجدنا ما يحمل على عرضها وتفنيدها ، ونعتقد أن الدافع لهؤلاء على مخالفـة الاجمـاع ــ هو : التعصب المذهبى لا التحقيق العلمى .

والذين شذوا عن هذا الاجماع : بعض متأخرى الحنفية ، وبعض متأخرى الشيعة الامامية .

أما متأخرو الحنفية فقد زعم بعضهم أن أبا يوسف ــ رحمه الله ــ كان أول من وضع فى أصول الفقه على مذهب الامام (٤) .

---

(١) راجع : اتمام الدراية ٧٧ ط الميمنة سنة ١٣١٨ .

(٢) راجع : مناقب الفخر ٥٥ .

(٣) مثل احمد امين فى الضحى ٢/٢٢٩ .

(٤) راجع : المفتاح ٢/٣٧ ، فقد نقل عن طلحة بن محمد هذا القول، وعلى هذا القول ايضا استند الموفق المكى لهذا الزعم فى كتابه « مناقب الامام الأعظم » ٢/٢٤٥ عن كتاب مصطفى عبد الرازق ٦٨ ــ ولعله كان مستند ما زعمه الافغانى مقدم « أصول السرخسى » ايضا ، اذ لا نرى له مستندا سواه : انظر مقدمته لأصول السرخسى ١/٣ .

وكذلك أدعوا أن للامام محمد بن الحسن تأليف فى الأصول ـ ولكن الناظر فى تراجم هذين الامامين لا يجد شيئا يؤيد ما نسب اليهما من التأليف فى أصول الفقه .

ولعل من أدعوا هذا تمسكوا بظاهر لفظة (الأصول) فى كتب التراجم التى ترجمت لهذين الامامين ، وذكرت ما لهما من كتب ، فقد ذكر ابن النديم فى ترجمته لأبى يوسف : أن له من الكتب فى الأصول والأمالى : كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام ، كتاب الفرائض ، كتاب البيوع ، كتاب الحدود ، ... الخ (١) .

كما ذكر فى ترجمته لمحمد بن الحسن : أن له من الكتب فى الأصول: كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب المناسك ، كتاب نوادر الصلاة ، كتاب النكاح ... الخ (٢) وظاهر أنه ليس المراد من كلمة الأصول هنا « أصول الفقه » وانما المراد منها معناها اللغوى : فالأصل ـ لغة : « ما ينبنى عليه غيره » .

وفى الحديث الشريف : (بنى الاسلام على خمس) فالصلاة والزكاة والصيام أصول ابتنى عليها الاسلام ، وكتب الامامين هذه فى الفقه وليست فى أصوله . فأين هذا مما نحن فيه ؟ !! .

***

وأما متأخرو الشيعة ـ فقد قال حسن الصدر فى كتابه « الشيعة وفنون الاسلام » فى الفصل الخامس الذى خصصه للكلام عن تقدم الشيعة فى علم أصول الفقه : فأعلم أن أول من فتح بابه ، وفتق مسائله هو باقر العلوم الامام أبو جعفر محمد بن على الباقر وبعده ابنه أبو عبد الله الصادق وقد أمليا فيه على جماعة من تلامذتهما قواعده ومسائله ، جمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب مباحثه : ككتاب « أصول

(١) راجع : الفهرست ٢٨٦ .
(٢) راجع : الفهرست ٢٨٧ .

آل الرسول الأصلية » وكتاب « الفصول المهمة فى أصول الأئمة » ، وكتاب « الأصول الأصلية » وكلها بروايات الثقات مسندة ، متصلة الاسناد الى أهل البيت (ع) .

واستطرد قائلا وأول من أفرد مباحثه بالتصنيف هشام بن الحكم (١) صنف كتاب « الألفاظ ومباحثها » (٢) .

كما نقل الدكتور يعقوب الباحسين نحو هذا عن كتاب « تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام » للمؤلف نفسه وفى هذا صرح المؤلف بتقدم هشام ابن الحكم على الامام الشافعى ـ رضى الله عنه ـ بالتصنيف فى الأصول (٣) .

كما نقل نحو ذلك عن السيد حسين مكى العاملى فى كتابه « عقيدة الشيعة فى الامام الصادق وسائر الأئمة » (٤) .

وقد ناقش الشيخ أبو زهرة هذه الدعوى فى أصوله (٥) . كما ناقشها الباحسين كذلك (٦) .

والذى أود أن أضيفه الى مناقشة الشيخين أبى زهرة والباحسين لهذه الدعوى :

١ ـ ان كتاب « مباحث الألفاظ » لا يعرف منه غير عنوانه ، ولا يدرى الشيعة ولا سواهم ما اذا كان هذا الكتاب من كتب اللغة ، أو البلاغة ، أو التفسير ، أو هو فى مباحث الألفاظ من ناحية أصولية .

٢ ـ ان ما لا ينكره الصدر ولا سواه من علماء الشيعة أن كتاب « الكافى » للشيخ (الصدوق ـ ثقة الاسلام ـ الكلينى) عندهم بمنزلة كتاب « صحيح البخارى » عند أهل السنة .

(١) المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
(٢) راجع : الشيعة وفنون الاسلام ص ٥٦ .
(٣) راجع : أصول الفقه ٦٠٦ .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) ص ١٤ ـ ١٥ .
(٦) ص ٦٠٤ ـ ٦٠٩ .

وقد قال الكلينى ــ وهو يتحدث عن أسانيد الشيعة ونقلها للأخبار والكتب والأحاديث ــ : « ان شيوخنا رووا عن الباقر وعن الصادق ، وكانت التقية شديدة ، وكانت الشيوخ تكتم الكتب ، فلما خلت الشيوخ ، وماتت وصلت كتب الشيوخ الينا ، فقال امام من الأئمة : حدثوا بها فانها صادقة » (١) .

وذكر السيد حسين العاملى : ــ وهو يعلل لظهور أصول الفقه والحاجة الداعية اليه ــ : ان الشيعة الامامية لم يكونوا فى حاجة الى تأليف فى علم الأصول حينما كان الأئمة ــ عليهم السلام ــ موجودين وكان من الممكن الرجوع اليهم ، أو الى سفرائهم ووكلائهم لمعرفة أحكام الله ، ولكن بعد ــ غيبة الامام المنتظر ــ التى ابتدأت فى حدود سنة ٣٢٩ هـ . ظهرت الحاجة الى هذا العلم لغرض استنباط الأحكام (٢) .

وعلى هذا يكون من الثابت من أقوال أئمة الشيعة ــ أنفسهم ــ : أن الشيعة لم تظهر لأئمتهم كتب أصولية فى عصر الشافعى ، اما لأنهم كانوا يكتمون كل شىء تقيه كما هو تعليل الكلينى ، واما لأنهم لم يكونوا فى حاجة الى الكتابة فى هذا العلم أو سواه ، لأن حاجتهم اليها بدأت بعد سنة ٣٢٩ هـ ــ كما هو تعليل العاملى .

ومما قالوه هم لا غيرهم : يثبت أن ادعاء من أدعى منهم أن الامام الشافعى ــ رضى الله عنه ــ مسبوق من قبل أى امام من أئمتهم دعوى لا دليل عليها ، ودوافعها غير خافية .

واذا كان المراد بهذه الدعوى المجردة عن الدليل ، ونحوها نسبة الفضل لهؤلاء الأئمة من آل بيت النبوة وتلامذتهم ، فان فى فضائلهم الثابتة المتواترة التى أطبقت عليها الأمة ما يغنيهم عن سواها .

---

(١) شرح الكافى ٢٨/١ والوشيعة فى نقد عقائد الشيعة لموسى جاد الله ٤٧ .

(٢) راجع : عقيدة الشيعة فى الامام الصادق وسائر الأئمة ٢٩٢ ــ ٢٩٥ .

المبحث السادس

منهج الشافعي في تدوين علم الأصول

كتب الشافعي رسالته مستهدفا ما سبقت اشارتنا اليه ، وقد ابتدأها بالبيان ، وقسمه الى بيان القرآن بالقرآن ، وبيان القرآن بالسنة، وبيانه بالاجتهاد واخرج الاستحسان عن مفهوم الاجتهاد ، وبين أن المراد منه القياس . ثم تحدث عما نزل من الكتاب عاما يراد به العام وعاما يراد به الخصوص ، وما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص ، وما نزل عام الظاهر يراد به كله الخصوص ، ثم تناول الصنف الذي يبين سياقه معناه ، وما نزل عاما دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص ، ثم بين أن الله تعالى فرض في كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ـ كما فرض الله طاعة رسوله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها .. ثم انتقل الى الكلام عن الناسخ وبين الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه . ثم تكلم عن العلل في الأحاديث ، ثم تكلم عن خبر الواحد والاحتجاج به .

وبعد ذلك تناول الاجماع ، ثم القياس وبين حجية كل منهما ، ثم تناول الاجتهاد واستدل على جوازه ، ثم تناول الاستحسان وأنكره وأوضح الفوارق بينه وبين القياس ، وما حمله على الاحتجاج بالقياس وانكار الاستحسان من الأدلة . وختم الرسالة بباب الاختلاف ـ بين العلماء ـ وأوضح أن الاختلاف يقع على وجهين : أحدهما محرم ، وقال : ولا أقول ذلك في الآخر . ثم شرع في تفصيل ذلك .

ولقد عرض كل هذه المواضيع عرضا استدلاليا قائما على سرد الحجج الوافية ، ومناقشة المخالفين ، بشكل يدل على احاطته ـ رضي

الله عنه ـ احاطة تامة بفقه أهل الرأى وأهل الحديث ، واطلاع واسع على السنة ، ومعرفة كاملة لدقائق القرآن الكريم ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص وسواها ، فضلا عن معرفة بالعربية جعلته اماما فيها وحجة ، يضاف الى ذلك تحقيق وتدقيق لا يتأتيان لغير عالم قريش ذى البصيرة النافذة ، والملاحظة الدقيقة ، وكل ذلك بأسلوبه الفذ الذى لم تهجنه عجمه ، ولم تدخل عليه لكنة .

(للبحث بقية)